



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: نظرة عامة

خلفية

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (WHO FCTC) هي معاهدة الصحة العامة العالمية الأولى. إنها معاهدة مسندة بالبيّنات والتي تؤكد من جديد على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

لقد وضعت WHO FCTC من قبل الدول رداً على عولمة وباء التبغ. تهدف الاتفاقية إلى معالجة بعض أسباب هذا الوباء، بما في ذلك العوامل المعقدة ذات الآثار العابرة للحدود، مثل تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته خارج الحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

تبين ديباجة الاتفاقية كيف ارتأت البلدان ضرورة وضع مثل هذا الصك القانوني الدولي.

تنوه إلى عزمها "لإعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العامة" و "قلق المجتمع الدولي بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المدمرة في جميع أنحاء العالم لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ". ثم تشير إلى الأدلة العلمية المتعلقة بالضرر الناجم عن التبغ، والتهديد الذي يشكله الإعلان والترويج، والاتجار غير المشروع، وضرورة العمل التعاوني لمعالجة هذه المشكلات. تشير فقرات أخرى من ديباجة الاتفاقية إلى دور المجتمع المدني وحقوق الإنسان التي تهدف الاتفاقية إلى دعمها.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 27 فبراير/شباط 2005 – بعد مضي 90 يوماً على انضمام أو تصديق أو قبول أو موافقة 40 دولة عليها. [يوجد حالياً 180 طرفاً في الاتفاقية.](#)

أحرزت الأطراف تقدماً كبيراً في مكافحة التبغ منذ ذلك الحين، في كثير من الأحيان نتيجة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. تبين [تقارير سير العمل العالمية](#)، [وقاعدة بيانات التنفيذ](#) التي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية، الإنجازات، وكذلك المجالات التي بحاجة إلى مزيد من التقدم.

مؤتمر الأطراف (COP) هو الهيئة الإدارية لـ WHO FCTC ويتكون من جميع الأطراف في الاتفاقية.

تنقسم هذه الاتفاقية أقسام:

- المواد 3-5: تُحدّد الهدف والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة المتولدة عن المعاهدة؛
 - المواد من 6 إلى 14: تدابير للحد من جانب الطلب.
 - المواد 15-17: تدابير للحد من جانب التوريد.
 - المادة 18: حماية البيئة؛
 - المادة 19: المسؤولية القانونية؛
 - المواد 20-22: التعاون والاتصال؛
 - المواد 23-26: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية؛
 - المادة 27: تسوية المنازعات؛
 - المواد 28-29: تطوير الاتفاقية؛ و
 - المواد 30-38: "الأحكام النهائية"، التي تغطي المسائل القانونية مثل وسائل الانضمام إلى الاتفاقية، دخول حيز النفاذ، وهلم جرا.
- توفر الأقسام التالية لمحة موجزة مادة بمادة عن الاتفاقية.

الجزء الأول

المقدمة

- في المادتين 1 و 2، تُحدّد الاتفاقية المصطلحات المستخدمة في نصها (المادة 1)، والعلاقة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات والصكوك القانونية (المادة 2).
- جانباً هاماً من المادة 2 هو فقرتها الأولى، التي تنص على أن "الأطراف تُشجّع على تنفيذ تدابير تتجاوز تلك المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وليس في هذه الصكوك ما يمنع أي طرف من فرض شروط أشد صرامة تتوافق مع أحكامها وتكون متوافقة مع القانون الدولي."

الجزء الثاني

الهدف والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة

- **تنص المادة 3 على أن "الهدف من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها هو حماية الأجيال الحالية والمستقبلية من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ."**
- **في المادة 4، تُقدّم للأطراف المبادئ التوجيهية التي تسلط الضوء على الحاجة إلى رفع مستوى الوعي العام؛ وإلى صياغة التزام سياسي بتطوير والحفاظ على تدابير شاملة متعددة القطاعات واستجابات منسقة؛ وإلى التعاون الدولي؛ وإلى النظر في اتخاذ إجراءات للتعامل مع المسؤولية الجنائية والمدنية؛ وإلى تقديم المساعدة لعمال ومزارعي التبغ؛ وإلى ضمان مشاركة المجتمع المدني.**
- **تقضي المادة 5 (الالتزامات العامة) بأن تقوم الأطراف بإنشاء البنية التحتية الأساسية لمكافحة التبغ، بما في ذلك آلية التنسيق الوطنية، وتطوير وتنفيذ استراتيجيات وخطط وتشريعات شاملة متعددة القطاعات لمكافحة التبغ لمنع وتقليل تعاطي التبغ وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ. يجب حماية هذه العملية من مصالح دوائر صناعة التبغ. تدعو المادة أيضاً إلى التعاون الدولي، وتشير إلى جمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.**
- **المادة 3.5 هي إحدى أهم أحكام الاتفاقية متعددة الجوانب، وإحدى المواد التي تم من أجلها اعتماد [مبادئ توجيهية للتنفيذ](#). إنها تقضي بأن على الأطراف حماية سياساتها المتعلقة بمكافحة التبغ و الصحة العمومية من المصالح التجارية وغيرها من المصالح المكتسبة لدوائر صناعة التبغ.**
- **تنص المادة 5 أيضاً أنه ينبغي أن تتعاون الأطراف مع المنظمات الدولية ومع بعضها البعض لتحقيق هدف الاتفاقية وجمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذها (انظر أيضاً المادة 26).**

الجزء الثالث

التدابير المتعلقة بالحد من الطلب على التبغ

- **تشجع المادة 6 على اتخاذ تدابير سعرية وضريبية باعتبارها وسيلة فعالة للحد من الطلب على التبغ. إنها تشمل زيادات ضريبية تؤدي إلى زيادة أسعار بيع منتجات التبغ، وحظر أو تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية. اعتمدت [المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 6](#) في COP6 في أكتوبر/تشرين الأول 2014.**
- **تنص المادة 7 (التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ) على أنه ينبغي أن تنفذ الأطراف التدابير غير السعرية طبقاً للمواد 8-13 من خلال التشريع والتنظيم والسياسات الفعالة، في حين يُدعى مؤتمر الأطراف لاقتراح مبادئ توجيهية بشأن نفس المواد.**

- **تتطرق المادة 8** إلى اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة، وعند الاقتضاء الأماكن العامة الأخرى. اعتمدت **المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 8** في COP2. رغم عدم وجود جدول زمني مفروض في المعاهدة نفسها، توصي المبادئ التوجيهية بأن يتم وضع سياسات منع التدخين الشاملة موضع التنفيذ في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف.
- **تقضي المادة 9** بأن على الأطراف تنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ والأساليب التي يتم بواسطتها اختبارها وقياسها. تدعو **المادة 10** الأطراف إلى الطلب من المصنعين والمستوردين الكشف للسلطات الحكومية والإعلام العام عن مكونات وانبعاثات منتجات التبغ. اعتمدت **مبادئ توجيهية جزئية** في COP4 مع تعديلات اعتمدت في COP5 وCOP6.
- **تقضي المادة 11** بأن على كل الأطراف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تزييف تغليف التبغ ومعلومات البطاقة التعريفية المتعلقة بالتبغ ولضمان أن علب منتجات التبغ تحمل تحذيرات صحية كبيرة ورسائل تصف الآثار الضارة لتعاطي التبغ ولضمان أن هذه التحذيرات تغطي 50% أو أكثر، ولكن لا تقل عن 30% من مساحة العرض الرئيسية وبأنها باللغة (أو اللغات) الرئيسية للأطراف ولضمان أن العلب تحتوي على المعلومات المنصوص عليها بشأن مكونات وانبعاثات منتجات التبغ. اعتمدت **المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المادة 11** في COP3.
- **تتعلق المادة 12 (التثقيف والاتصال والتدريب والوعي العام)** برفع مستوى الوعي العام بقضايا مكافحة التبغ من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة، مثل الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية والتدريب. كما تدعو الأطراف إلى تعزيز برامج التدريب والتوعية بين مجموعة واسعة من الفئات المستهدفة، بما في ذلك الإعلاميين وصناع القرار، من بين آخرين. يتعين على الأطراف أيضاً تعزيز وصول الجمهور إلى المعلومات عن صناعة التبغ. اعتمدت COP4 **المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 12**.
- **تقضي المادة 13** بأن على الأطراف فرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (قائمة بأشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته وفقاً لأحكام الاتفاقية مقدمة في ملحق **المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 13**)، والتي اعتمدت في COP3). لكي يكون فعالاً، ينبغي أن يشمل الحظر جميع أنواع الإعلان عن التبغ والترويج له وكذلك أي رعاية تُجرى من قبل دوائر صناعة التبغ. يجب وضع الحظر الشامل حيز التنفيذ في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل طرف، بما في ذلك فرض حظر الإعلان العابر للحدود الذي مصدره أراضي الطرف. يجب على الأطراف التي ليست في وضع يُمكنها من فرض حظر شامل بسبب المبادئ الدستورية أن تطبق قيوداً..

■ تتعلق **المادة 14** بتقديم الدعم للحد من الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه، بما في ذلك المشورة والدعم النفسي، وإعاضة النيكوتين، والبرامج التنقيفية. يتعين على الأطراف تطوير ونشر مبادئ توجيهية وطنية بشأن الإقلاع عن التبغ وتُشجّع على إنشاء بنية تحتية مستدامة لهذه الخدمات. اعتمد COP4 [مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة 14](#).

الجزء الرابع

التدابير المتعلقة بالحد من توريد التبغ

■ تتعلق **المادة 15** بالتزام الأطراف بالقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. يبنى [البروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ](#) على هذه المادة. يشمل التزامات بشأن وضع علامات على تغليف التبغ للتمكين من تتبع وتعقب ورصد التجارة عبر الحدود، والتشريعات التي ينبغي أن تُسن، ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. يتعين على الأطراف أيضاً (وفقاً للقانون الوطني)، أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

■ تصف **المادة 16** التدابير التي يتعين على الأطراف اتخاذها لحظر مبيعات منتجات التبغ للأشخاص أو عن طريق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليه في القوانين المحلية أو الوطنية أو عن 18 عاماً، فضلاً عن غيرها من التدابير التي تحد من وصول الأشخاص دون السن القانونية لمنتجات التبغ. تشمل هذه حظر بيع منتجات التبغ بشكل فردي أو في علب صغيرة، وحظر توزيع منتجات التبغ المجانية، وضمان أن مكائن بيع التبغ ليست في متناول القُصّر، وتقتصر خيارات للحظر التام لمكائن بيع التبغ، للنظر فيها من قبل الأطراف.

■ بموجب **المادة 17** (تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية) تلتزم الأطراف، بالتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية لعمال ومزارعي التبغ، وكما هو الحال قد يكون، للباة الفرديين. اعتمدت [خيارات السياسات والتوصيات](#) بشأن المادتين 17 و 18 في COP 6 .

الجزء الخامس

حماية البيئة

■ تتطرق المادة 18 للمخاوف بشأن المخاطر الجسيمة التي تفرضها زراعة التبغ على صحة الإنسان وعلى البيئة.

الجزء السادس

الأسئلة ذات الصلة بالمسؤولية القانونية

■ بموجب المادة 19، تتفق الأطراف على النظر في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة للتعامل مع المسؤولية القانونية وعلى تقديم المساعدة في الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسؤولية، حسب الاقتضاء والمتفق عليها بشكل متبادل. يقدم تنفيذ المادة 19 للأطراف فرصة للتعاون في جهودها الرامية إلى تحميل دوائر صناعة التبغ المسؤولية القانونية لانتهاكاتها. يتم الإقرار بأهمية المسؤولية القانونية كجزء من مكافحة التبغ الشاملة أيضاً في المادة 5.4.

الجزء السابع

التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات

■ تتعهد الأطراف بموجب المادة 20 بتطوير وتعزيز البحوث الوطنية وتنسيق برامج البحوث دولياً، فضلاً عن إنشاء وتعزيز المراقبة بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز تبادل المعلومات في المجالات ذات الصلة.

■ يتعين على الأطراف، بموجب المادة 21، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية. يحدد مؤتمر الأطراف تواتر وشكل هذه التقارير. في عام 2010، اعتمد COP4 قراراً بإدخال دورة الإبلاغ لفترة السنتين التي بدأت في عام 2012.

■ تقضي المادة 22 بأن تتعاون الأطراف مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تعزيز قدرتها على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

الجزء الثامن

الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

■ في هذا القسم، تغطي المواد 23-25 الإجراءات لإقامة وعقد دورات مؤتمر الأطراف، لإنشاء وتشغيل أمانة الاتفاقية، والعلاقات بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية.

■ يُطلب في المادة 26 من الأطراف توفير الدعم المالي لبرامجها الرامية إلى تحقيق الهدف من الاتفاقية، وفقاً للخطة والأولويات والبرامج الوطنية. تقضي المادة 26 أيضاً بأن على الأطراف تعزيز استخدام القنوات

الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ الأنشطة الوطنية (كما يشار إليها في المادة 6.5 من الاتفاقية).

الجزء التاسع والجزء العاشر

تسوية المنازعات وتطوير الاتفاقية

■ تغطي المواد في هذه الأقسام تسوية المنازعات بين الأطراف، ومسائل مثل تعديل الاتفاقية، والانسحاب، والحق في التصويت، واعتماد بروتوكولات، وإجراءات الانضمام إلى الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ.

البروتوكول والمبادئ التوجيهية

اعتمد البروتوكول الأول لـ WHO FCTC [بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ](#) في COP5، الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2012 في سيول، جمهورية كوريا، [بعد عدة جولات من المفاوضات](#) من جانب الأطراف. يبنى البروتوكول على WHO FCTC (المادة 15) في النضال ضد الاتجار غير المشروع، وهو معاهدة دولية جديدة في حد ذاته.

اعتمدت الأطراف أيضاً، بالإجماع، [المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية](#). تساعد المبادئ التوجيهية الأطراف في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب WHO FCTC، بالإجراءات الموصى بها التي تُفصّل في أحكام الاتفاقية. تم إعدادها من خلال عمليات حكومية دولية، واعتمدت من قبل الأطراف في دورات مؤتمرات الأطراف.